

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان  
مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

- يتولى السيد / عادل موسى عبد العظيم - عضو المكتب الفنى للجان الطعن -  
من العاملين بمصلحة الضرائب العامة ، عضوية اللجنة الخامسة من لجان الطعن -  
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية ، بدلاً من السيد / نصر ياسين محمد مكاوى ،  
لبلوغه السن القانونية للإحالة للمعاش .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١١/١

صدر فى ٢٠١٢/١٠/٣١

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢١٨ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦